فی رحاب اهل بیت (ع): السجود علی التربته الحسینیه

کلمه المجمع

إنّ تراث أهل البيت (عليهم السلام) الذى اختزنته مدرستهم وحفظه من الضياع أتباعهم يعبّر عن مدرسة جامعة لشتى فروع المعرفة الإسلامية. وقد استطاعت هذه المدرسة أن تربّى النفوس المستعدة للاغتراف من هذا المعين، وتقدّم للأُمة الإسلامية كبار العلماء المحتذين لخُطى أهل‌البيت (عليهم السلام) الرسالية، مستوعبين إثارات وأسئلة شتى المذاهب والاتجاهات الفكرية من داخل الحاضرة الإسلامية وخارجها، مقدّمين لها أمتن الأجوبة والحلول على مدى القرون المتتالية.

وقد بادر المجمع العالمى لأهل البيت (عليهم السلام) ـ منطلقاً من مسؤولياته التى أخذها على عاتقه ـ للدفاع عن حريم الرسالة وحقائقها التى ضبّب عليها أرباب الفرق والمذاهب وأصحاب الاتجاهات المناوئة للإسلام، مقتفياً خطى أهل‌البيت (عليهم السلام) وأتباع مدرستهم الرشيدة التى حرصت فى الرد على التحديات المستمرة، وحاولت أن تبقى على الدوام فى خطّ المواجهة وبالمستوى المطلوب فى كلّ عصر.

إنّ التجارب التى تختزنها كتب علماء مدرسة أهل‌البيت (عليهم السلام) فى هذا المضمار فريدة فى نوعها ؛ لأنها ذات رصيد علمى يحتكم الى العقل والبرهان ويتجنّب الهوى والتعصب المذموم، ويخاطب العلماء والمفكرين من ذوى الاختصاص خطاباً يستسيغه العقل وتتقبله الفطرة السليمة.

وقد جاءت محاولة المجمع العالمى لأهل البيت (عليهمالسلام) لتقدم لطلاّب الحقيقة مرحلة جديدة من هذه التجارب الغنيّة فى باب الحوار والسؤال والرد على الشبهات ـ التى أُثيرت فى عصور سابقة أو تثار اليوم ولا سيّما بدعم من بعض الدوائر الحاقدة على الإسلام والمسلمين من خلال شبكات الانترنيت وغيرها ـ متجنّبة الإثارات المذمومة وحريصة على استثارة العقول

المفكرة والنفوس الطالبة للحق، لتنفتح على الحقائق التى تقدّمها مدرسة أهل البيت الرسالية للعالم أجمع، فى عصر يتكامل فيه العقول ويتواصل النفوس والأرواح بشكل سريع وفريد.

والجدير بالذكر إنّ هذا الأثر (السجود على التربة الحسينية) قد تمّ تحريره فى الطبعات السابقة بقلم الأخ العزيز السيد عبدالهادى الشريفى، بعدما اعدّت فى لجنة خاصة من مجموعة الأفاضل.

ونظراً لإكتشاف بعض النواقص فيه، قامت الهيئة العلمية أيضاً بمراجعته ثانية تحت إشراف لجنة الكتاب فى المجمع، وبعد التدقيق وحذف وإضافة بعض المطالب، أُعدّ للطباعة من جديد بقلم الأخ الفاضل محمّد العبادى؛ وذلک تتميماً للفائدة.

ومن هنا نشكر كلّ مَن ساهم فى هذا الأثر، ونرجو له من العلىّ القدير أجراً وافراً.

المجمع العالمى لأهل البيت (عليهم السلام)

المعاونية الثقافية

المقدمه

اعتبرت الشريعة الإسلامية الصلاة ركناً من أركان الدين الإسلامى، وشرّعت للصلاة صورتها المطلوبة والتى تتكوّن من أركان وأجزاء وشروط مطلوب توفّرها، لتكون الصلاة صحيحةً عند المشرّع سبحانه وتعالى.

والسجود ركن من أركان الصلاة الواجبة والمسنونة فى الإسلام بلا ريب، بل هو أفضل أجزاء الصلاة وهو من أوضح مظاهر العبودية والانقياد والتذلّل من قبل المخلوق لخالقه، وبه يؤكّد المؤمن عبوديته المطلقة للّه تعالى وهو الغاية القصوى للتذلّل والخضوع، ولذلک لم يرخّص اللّه لعباده أن يسجدوا لغيره.

ولا بحث بين المسلمين جميعاً فى أن مَن يُسجد له هو اللّه سبحانه وتعالى دون غيره، وهو من ضروريات الدين التى يكفر منكرها ويخرج من حظيرة الإيمان. وأما ما يجوز أن يسجد عليه، فقد اتّفق المسلمون جميعاً بمختلف مذاهبهم على صحّة السجود على الأرض وترابها، بل على أفضلية السجود على تراب الأرض، حسبما وردت به النصوصالنبويّة الشريفة.

وسوف نركّز البحث على استقراء النصوص الشريفة الواردة حول ما يصحّ عليه السجود وما لا يصح لنرى الموقف الشرعى من السجود على الأرض وترابها أوّلاً. وحكم السجود على ما أنبتته ممّا لا يؤكل ولا يلبس وممّا يؤكل ويلبس ثانياً. ونكتشف من خلال هذه النصوص السنّة من البدعة ثالثاً. وحكم السجود على التراب رابعاً. ثم بيان ما يصحّ السجود عليه عند الشيعة خامساً. وفضيلة التربة الحسينية وما تمتاز به سادساً، ومن خلاله نكتشف السرّ فى الاهتمام بالتربة الحسينية واتّخاذ قطع منها للسجود عليها عند جمع من المسلمين. وسوف نقدّم هذه البحوث كما يلى:

البحث الأوّل: النصوص الواردة حول ما يُسجد عليه.

البحث الثانى: أفضلية السجود على التراب.

البحث الثالث: ما يصح السجود عليه عند الشيعة.

البحث الرابع: فضيلة التربة الحسينية.

البحث الخامس: لماذا الاهتمام بالسجود على التربة الحسينية.

البحث الاول: النصوص الوارده حول ما يسجد عليه

نقدّم فی هذه الفقرة ما جاء فی الکتب الحدیثیة الستة، وغیرها من اُمّهات المسانید والسنن،من سنّة رسول اللّه (صلّی اللّه علیه وآله) الواردة فیما یصحّ السجود علیه، ونمضی علی ضوئها ونتخذها سنّة، وطریقة حقّة لا محید عنها، وهی علی ثلاثة أقسام:

القسم الاول: ما یدل علی صحه السجود علی الارض

1 ـ «جعلت لی الأرض مسجداً وطهوراً»1 .

وفی لفظ مسلم: جعلت لنا الأرض کلها مسجداً، وجعلت تربتها لنا طهوراً إذا لم نجد الماء.

وفی لفظ الترمذی: «جُعلت لی الأرض کلّها مسجداًوطهوراً»، عن علیّ، وعبداللّه بن عمر، وأبی هریرة، وجابر، وابن عبّاس، وحذیفة وأنس، وأبی أُمامة، وأبی ذر.

وفی لفظ البیهقی: «جُعلت لی الأرض طهوراً ومسجداً».

وفی لفظ له أیضاً: «جُعلت لی الأرض طیّبة طهوراً ومسجداً، وأیّما رجلٍ أدرکته الصلاة صلّی حیث کان»2 .

2 ـ «الأرض لک مسجداً فحیثما أدرکت الصلاة فصلّ»، قال (صلّی اللّه علیه وآله) لأبی ذرّ3 .

3 ـ ابن عبّاس: إنّ النبیّ (صلّی اللّه علیه وآله) سجد علی الحجر4 .

4 ـ أبو سعید الخدری، قال: أبصرت عیناى رسولاللّه (صلّی اللّه علیه وآله) وعلی أنفه وجبهته أثر الماء والطین5 .

5 ـ عن أبی سعید الخدری قال: جاءت سحابة فمطرت وأُقیمت الصلاة فسجد رسول اللّه (صلّی اللّه علیه وآله) فی الطین والماء حتّی رأیت الطین فی أرنبته6 وجبهته»7 .

6 ـ رفاعة بن رافع مرفوعاً، ثم یکبّر فیسجد فیمکّن جبهته من الأرض حتی تطمئنّ مفاصله وتستوی8 .

7 ـ ابن عبّاس، وأنس وبریدة بإسناد صحیح مرفوعاً: ثلاثة من الجفاء: یمسح جبهته قبل أن یفرغ من صلاته، وفی لفظ واثلة ابن الأسقع: لا یمسح الرجل جبهته من الترابحتی یفرع من الصلاة9.

8 ـ جابر بن عبداللّه، قال: کنتُ أُصلّی مع رسول اللّه (صلّی اللّه علیه وآله) الظهر فآخذ قبضة من حصیً فی کفّی لتبرد حتی أسجد علیه من شدّة الحرّ. وفی لفظ لأحمد: کنّا نصلّی مع رسول اللّه (صلّی اللّه علیه وآله) صلاة الظهر، وآخذ بیدی قبضة من حصیً فأجعلها فی یدی الأُخری حتی تبرد ثم أسجد علیها من شدّة الحرّ.

وفی لفظ البیهقی: کنت أُصلّی مع رسول اللّه (صلّی اللّه علیه وآله) صلاة الظهر فآخذ قبضة من الحصی فی کفّی حتّی تبرد، وأضعها بجبهتی إذا سجدت من شدّة الحرّ.

فقال البیهقی، قال الشیخ10: ولو جاز السجود علی ثوب متّصل به لکان ذلک أسهل من تبرید الحصی فی الکفّ ووضعها للسجود علیها، وباللّه التوفیق11 .

9 ـ أنس بن مالک: کنّا نصلّی مع رسول اللّه (صلّی اللّه علیهوآله) فی شدّة الحرّ فیأخذ أحدنا الحصباء فی یده فإذا برد وضعه وسجد علیه12.

10 ـ عیاض بن عبداللّه القرشی: رأی رسول اللّه (صلّی اللّه علیه وآله) رجلاً یسجد علی کور عمامته، فأومأبیده ارفع عمامتک، وأومأ الی جبهته13 .

11 ـ علیّ أمیر المؤمنین: «إذا کان أحدکم یصلّی فلیحسر العمامة عن جبهته»14 .

12 ـ قال أبو سعید الخدری: جاءت سحابة فمطرت وأُقیمت الصلاة فسجد رسول اللّه (صلّی اللّه علیه وآله) فی الطین والماء حتّی رأیت الطین فی أرنبته وجبهته15 .

وهذه الروایة تدل علی أنّه لو جاز السجود علی غیر الأرض لوضع النبیّ (صلّی اللّه علیه وآله) شیئاً من الثیاب.

13 ـ نافع: إنّ عبداللّه بن عمر کان إذا سجد وعلیه العمامةیرفعها حتی یضع جبهته بالأرض16 .

14 ـ عبادة بن الصامت: أنّه کان إذا قام إلی الصلاة حسر العمامة عن جبهته17 .

15 ـ أبو عبیدة: إنّ ابن مسعود کان لا یصلّی أو لا یسجد إلاّ علی الأرض18.

16 ـ إبراهيم: أنّه كان يقوم على البردى ويسجد على الأرض. فقلنا: ما البردى؟ قال: الحصير19.

17 ـ صالح بن حيوان السبائى: إنّ رسول اللّه (صلّى اللّه عليه وآله) رأى رجلاً يسجد بجبينه وقد اعتمّ على جبهته فحسر رسول اللّه (صلّى اللّه عليه وآله) عن جبهته20 .

1المراد ما يقع عليه اسم الأرض بالإطلاق سواء كان تراباً أو حجراً أو حصاً، وليس لمراد كل ما يداس حتى يعم الفرش والسجاد، وذلک لأجل قوله صلّى اللّه عليه وآله «طهوراً» بمعنى مطهّراً من الحدث ومن المعلوم أنه لا يجوز التيمّم إلاّ على الصعيد الطيّب. انظر: تذكرة الفقهاء: ج1 ص 54؛ ورسائل ومقالات الشيخ جعفر السبحانى: ص 172.

2صحيح البخارى: ج1 ص 86 كتاب التيمّم وص113 (كتاب الصلاة)؛ وصحيح مسلم: ج2 ص 63 ـ 64 (كتاب الصلاة، باب المساجد)؛ سنن الترمذى: ج1 ص 199 ح316؛ وذكر الحديث أحمد فى مسنده: ج2 ص 240 (ما أُسند عن أبى هريرة)؛ وسنن أبى داود: ج1 ص 118 ح 489؛ وسنن النسائى: ج2 ص 56 (باب الترغيب، الجلوس فى المسجد)؛ السنن الكبرى، البيهقى: ج2 ص 433 و435 (باب أينما أدركتک الصلاة فَصَلِّ» وص435 (باب النهى عن الصلاة الى القبور).

3صحيح مسلم: ج2 ص 63 كتاب الصلاة، باب المساجد، وتخريج الأحاديث: الزيلعى: ص 195 ح205.

4سنن الدارقطنى: ج2 ص 254 ح2715؛ وأخرجه الحاكم فى المستدرک: ج3 ص 473 ذكر السجود على الحجر؛ وصححه الذهبى فى التلخيص.

5مسند أحمد: ج3 ص 7 (ما أُسند عن أبى سعيد»؛ وصحيح البخارى: ج2 ص 256 (باب الاعتكاف)؛ وسنن أبى داود: ج1 ص 311 ح 1382؛ سنن النسائى: ج2 ص 208 (باب الاعتدال فى الركوع). وفيها: فأبصرت عيناى.

6قوله: أرنبته أرنبة الأنف طرفه المحدد. مقدمة فتح البارى: 76 .

7صحيح البخارى: ج2 ص58؛ سنن أبى داود: ج1 ص204 و207 باب السجود على الأنف؛ سنن البيهقى: ج2 ص285، ج4 ص320.

8سنن الدارمى: ج1 ص 305 (كتاب الصلاة، باب فى الذى لا يتمّ الركوع والسجود)؛ وسنن أبى داود: ج1 ص 197 ح 858؛ سنن النسائى: ج2 ص 226 (باب الدعاء فى السجود) وفيها: (وتسترخى) بدل (وتستوى).

9أخرجه البزار والطبرانى راجع مجمع الزوائد: ج2 ص 83 ـ 84 باب مسح الجبهة فى الصلاة.

10هو أبو الحسن علىّ بن محمّد المقرى، صاحب الخبر.

11مسند أحمد: ج1 ص 327 ما أُسند عن جابر؛ والسنن الكبرى، البيهقى: ج2 ص 105 (باب الكشف عن الوجه فى السجود).

12السنن الكبرى، البيهقى: ج2 ص 106 باب من بسط ثوباً فسجد عليه.

13المصنف، ابن أبى شيبة: ج 1 ص 300، الباب 41، ح 5؛ والسنن الكبرى، البيهقى: ج2 ص 105 باب من بسط ثوباً فسجد عليه.

14السنن الكبرى، البيهقى: ج2 ص 105 باب من بسط ثوباً فسجد عليه.

15صحيح البخارى: ج2 ص 258؛ سنن أبى داود: ج1 ص 204 و 207؛ السنن الكبرى، البيهقى: ج2 ص 258 و ج4 ص 320 وغيرها من المصادر.

16المصدر السابق.

17المصنف للكوفى: ج1 ص 300، الباب 41، ح1.

18المعجم الكبير: ج9 ص 255 من كلام عبداللّه بن مسعود؛ مجمع الزوائد: ج2 ص 57 (باب الصلاة على الحصيرة).

19المعجم الكبير: ج9 ص 255 من كلام عبداللّه بن مسعود؛ مجمع الزوائد: ج2 ص 57 (باب الصلاة على الحصيرة).

20المدوّنة الكبرى: ج1 ص 72 كتاب الصلاة، باب هيئة السجود؛ السنن الكبرى، البيهقى: ج2 ص 105 (الكشف عن الوجه فى الصلاة).

القسم الثانى: فيما ورد فى السجود على ما ينبت منالارض غير ماكول و الملبوس

ـ أنس بن مالک: إنّ جدّته مليكة دعت رسول اللّه (صلّى اللّه عليه وآله) لطعام صنعته له، فأكل منه ثم قال: قوموا فلأُصلّى بكم، قال أنس: فقمت الى حصير لنا قد أسودّ من طول ما لُبس، فنضحته بماء، فقام رسول اللّه (صلّى اللّه عليه وآله) وصففت، واليتيم وراءه، والعجوز من ورائنا.. الحديث1 .

وروى النسائى فى سننه: إنّ أُمّ سُليم سألت رسول اللّه (صلّى اللّه عليه وآله) أن يأتيها فيصلّى فى بيتها فتتّخذه مصلى (فأتاها)، فعمدت الى حصير فنضحته بماء فصلّى عليه وصلّوا معه2 .

وفی لفظ ابن ماجة فی سننه قال: صنع بعض عمومتی للنبیّ طعاماً فقال للنبیّ (صلّی اللّه علیه وآله): إنّی أُحبّ أن تأکل فی بیتی وتصلّی فیه، قال: فأتاه وفی البیت فحلٌ من هذهالفحول فأمر بناحیة منه فکنس ورشّ فصلّی وصلّینا معه.

قال أبو عبداللّه ابن ماجة: الفحل هو الحصیر الذی قد أسودّ3 .

وفی سنن البیهقی: کان رسول اللّه (صلّی اللّه علیه وآله) یقیل4 عند أُمّ سُلیم، فتبسط له نطعاً فتأخذ من عرقه فتجعله فی طیبها، وتبسط له الخُمرة5 ویصلّی علیها6 .

والسنن أیضاً بلفظ آخر قال: صنع بعض عمومتی للنبیّ طعاماً فقال للنبیّ (صلّی اللّه علیه وآله): إنّی أُحبّ أن تأکل فی بیتی وتصلّی فیه، قال: فأتاه وفی البیت فحلٌ من هذه الفحول فأمر بناحیة منه فکنس ورشّ فصلّی وصلّینا معه7 .

وأخرجه ابن الجعد فی الصحیح عن أنس قال: نضح بساط لنا فصلّی علیه8 .

2 ـ ابن عبّاس: کان رسول اللّه (صلّی اللّه علیه وآله)یصلّی علی الخُمرة9.

3 ـ أبو سعید الخدری: إنّه دخل علی النبیّ (صلّی اللّه علیه وآله)، فرآه یصلّی علی حصیر یسجد علیه10 .

4 ـ میمونة أُم المؤمنین: کان رسول اللّه (صلّی اللّه علیه وآله) یصلّی وأنا حذاؤه وربّما أصابنی ثوبه إذا سجد، وکان یصلّی علی خُمرة11 .

5 ـ وعن عائشة قالت: قال لی رسول اللّه (صلّی اللّه علیه وآله): ناولینی الخمرة من المسجد قالت: فقلت: إنّی حائض فقال: «إنّ حیضتک لیست فی یدک»12 .

6 ـ ابن عمر: کان رسول اللّه (صلّی اللّه علیه وآله) یصلّیعلی الخُمرة ویسجد علیها13 .

7 ـ أُمّ سلمة أُمّ المؤمنين: كان لرسول اللّه حصيرة وخُمرة ويصلّى عليها14 .

8 ـ أنس: كان رسول اللّه (صلّى اللّه عليه وآله) يصلّى على الخُمرة ويسجد عليها15 .

1الموطأ: ج1 ص 152 ح31؛ مسند أحمد: ج3 ص 131 ما أُسند عن أنس؛ صحيح البخارى: ج1 ص 101 (كتاب الصلاة، باب ما يُذكر فى الفخذ)؛ صحيح مسلم: ج2 ص 127 (كتاب الصلاة، باب جواز الجماعة فى النافلة).

2سنن النسائى: ج1 ص 267 ـ 268 ح 816.

3سنن ابن ماجة: ج 1 ص 249 ـ 250 ح 756.

4من قال يقيل قيلولة، نام فى القائلة أى: منتصف النهار.

5الخُمرة: حصيرة الصلاة، أو سجادة صغيرة تُنسج من سعف النخل. لسان العرب: ج 4 ص 258 مادة خُمرة.

6السنن الكبرى، البيهقى :2 ص 421 باب الصلاة على الحصير.

7السنن الكبرى: ج2 ص 436 باب من بسط شيئاً فصلّى عليه.

8مسند أبى الجعد: ص 213 ما أُسند عن أبى التياح.

9مسند أحمد: ج1 ص 309 و 320 ما أُسند عن ابن عبّاس؛ سنن الترمذى: ج1 ص 207 ح 330؛ السنن الكبرى، البيهقى: ج2 ص 421 (باب الصلاة على الخُمرة).

10مسند أحمد: ج3 ص 52 ما أُسند عن الخدرى؛ صحيح مسلم: ج2 ص62 (كتاب الصلاة، باب الصلاة فى ثوب واحد)؛ الآحاد والمثانى: ج4 ص 126 ح 2102.

11صحيح البخارى: ج1 ص 100 (كتاب الصلاة، باب ما يذكر فى الفخذ)؛ صحيح مسلم: ج2 ص 61 (كتاب الصلاة، باب الصلاة فى ثوب واحد)؛ سنن أبى داود: ج1 ص 155 ح 656.

12صحيح مسلم: ج1 ص 168 (كتاب، باب جواز غسل الحائض رأس زوجها).

13المعجم الكبير: ج2 ص 292 ما أُسند عن نافع عن ابن عمر؛ ومجمع الزوائد: ج2 ص 57 (باب الصلا على الخُمرة).

14المعجم الأوسط: ج6 ص 288؛ مجمع الزوائد: ج2 ص 57 باب الصلاة على الخُمرة.

15صحيح ابن خزيمة: ج2 ص 105 (باب الصلاة على الخُمرة، كتاب الصلاة)؛ المعجم الأوسط: ج8 ص 348؛ مجمع الزوائد: ج2 ص 57 (باب الصلاة على الخُمرة).

القسم الثالث: فيما ورد فى السجود على غير الارض لعذر

1 ـ أنس بن مالک: كنّا إذا صلينا مع النبىّ (صلّى اللّه عليه وآله) فلم يستطع أحدنا أن يمكّن جبهته من الأرض من شدّة الحرّ، طرح ثوبه ثم سجد عليه1 .

وفى لفظ البخارى: كنّا نصلّى مع النبىّ (صلّى اللّه عليهوآله) فيضع أحدنا طرف الثوب من شدّة الحرّ فى مكان السجود2 .

وفى لفظ مسلم: كنّا نصلّى مع النبىّ (صلّى اللّه عليه وآله) فى شدّة الحرّ، فإذا لم يستطع أحدنا أن يمكّن جبهته من الأرض بسط ثوبه فسجد عليه3 .

وفى لفظ: كنّا إذا صلّينا مع النبىّ (صلّى اللّه عليه وآله) فيضع أحدنا طرف الثوب من شدّة الحرّ مكان السجود4 .

قال الشوكانى فى نيل الأوطار: الحديث يدلّ على جواز السجود على الثياب لاتّقاء حرّ الأرض، وفيه إشارة الى أنّ مباشرة الأرض عند السجود هى الأصل، لتعليق بسط الثوب بعدم الاستطاعة5 .

2 ـ أنس بن مالک: كنّا إذا صلّينا خلف رسول اللّه (صلّى اللّه عليه وآله) بالظهائر6 سجدنا على ثيابنا اتّقاء الحرّ7 .

وعلى هذه الصورة يحمل ما جاء عن ابن عباس: رأيت رسول اللّه (صلّى اللّه عليه وآله) يسجد على ثوبه8 .

وأخرج البخارى فى باب السجود على الثوب فى شدّة الحرّ: وقال الحسن: كان القوم يسجدون على العمامة والقلنسوة ويداه فى كمّه»9 .

3 ـ خباب بن الأرت قال: شكونا إلى رسول اللّه (صلّى اللّه عليه وآله) شدّة الرمضاء فى جباهنا وأكفّنا فلم يُشكنا10 .

وهناک مرفوعة أخرجها أحمد عن محمّد بن ربيعة عن يونس بن الحرث الطائفی عن أبی عون عن أبيه عن المغيرة بن شعبة قال: كان رسول اللّه (صلّى اللّه عليه وآله) يصلّى أويستحب أن يصلّى على فروة مدبوغة11 .

والإسناد ضعيف بالمرّة وبمثله لا يستدلّ فی (الإحكام فی الأحكام)، فيه يونس بن الحرث، قال أحمد: أحاديثه مضطربة، وقال عبداللّه بن أحمد: سألتُهُ عنه مرّة أُخرى فضعفه، وعن ابن مَعين: لا شیء، وقال أبو حاتم: ليس بقوى، وقال النسائی: ضعيف، وقال مرّة: ليس بالقوى، وقال ابن أبی شيبة: سألت ابن معين عنه، فقال: كنّا نضعّفه ضعفاً شديداً، وقال الساجی: ضعيف12 وفيه أبو عون عبيداللّه بن سعد الثقفی الكوفی، قال أبو حاتم كما فی الجرح والتعديل لابنه: هو مجهول13 ، وقال ابن حجر: حديثه عن المغيرة مرسل14 . على أنّ متن المرفوعة ساكت عن السجدة وحكمها والملازمة بين الصلاة على الفروة والسجدة عليها منتفية.

والتدبّر فيما تقدّم بين الأدلة الروائية حول جواز السجود على الثياب أو كور العمامة والفرو المدبوغة، وبينما عمله الرسول (صلّى اللّه عليه وآله) والصحابة يقضی بعدم إمكان الاعتماد على هذه الأدله لوضوح الإشكال فيها؛ فالأدلّة على فرض تماميتها سنداً ودلالة لا تقوم ما مرّ من الروايات المتواترة والمتضافرة الدالّة على حصر جواز السجود بالأرض وما أنبتت من غير مأكول وملبوس، كقوله (صلّى اللّه عليه وآله) : «جعلت لی الأرض مسجداً وطهوراً» وغيره من الأحاديث بهذا الشأن، وما مرّ من استمرار عمل الرسول (صلّى اللّه عليه وآله) والصحابة رضی اللّه عنهم على ذلک، وأما ما مرّ من جواز السجود على الثياب فمرهون بحال الإضطرار فقط. وقد ذهب الشيعة الى عدم جواز السجود على الثياب، ووافقهم الشافعی15، وأحمد فی إحدى الروايتين عنه، لأنه لم يثبت عن النبی (صلّى اللّه عليه وآله) أنّه سجد على كور عمامته وكان ينهى عن ذلک.

نعم روى عبداللّه بن محرر عن أبی هريرة: أن النبیّ (صلّى اللّه عليه وآله) سجد على كور عمامته، وهذا غير صحيح، لأنّ عبداللّه بن محرر قد ضعّفه علماء الجرح والتعديل فقد ذكره العقيلی فی الضعفاء وقال:

حدثنا عثمان بن سعيد قال: سمعت يحيى يقول: عبداللّهبن محرر ليس بثقة حدّثنى آدم قال: سمعت البخارى قال: عبداللّه بن محرر منكر الحديث16 . وقال البيهقى عنه: متروک لا يحتجّ به17 .

وقال الدارقطنى: ابن محرر متروک الحديث18؛ وقال الحافظ ابن حجر: لم يذكر عن النبىّ (صلّى اللّه عليه وآله) أنه سجد على كور عمامته، ولم يثبت ذلک عنه فى حديث صحيح19، وقال أيضاً: كان رسول اللّه (صلّى اللّه عليه وآله) يسجد على كور عمامته قال ابن أبيحاتم: هذا حديث باطل20. وذكر فى موضع آخر أنّ عبداللّه بن محرر ضعيف جداً21 .

وقال النووى: إنّ العلماء مجمعون على أنّ المختار مباشرة الجبهة للأرض، وأما المروى أنّ النبىّ (صلّى اللّه عليه وآله) سجد على «كوّر عمامتهِ» فليس بصحيح قال البيهقى فلا يثبت فى هذا شىء وأما القياس على باقى الأعضاء أنه لايختص وضعها على قول وإن وجب ففى كشفها مشقّة بخلاف الجبهة22 . وعلى كلّ حال هذا الحديث وغيره مردود عند العلماء وأهل التحقيق23 .

_____

1 السنن الكبرى، البيهقى: ج2 ص 106 باب من بسط ثوبه فسجد عليه؛ الجوهر النقى، المارديني: ج2 ص 106 (باب من بسط ثوبه فسجد عليه).

2صحيح البخارى : ج2 ص 101 (كتاب الصلاة، باب ما يذكر فى الفخذ).

3صحيح مسلم: ج2 ص 109 (كتاب الصلاة، باب تقديم الظهر فى أوّل الوقت).

4السنن الكبرى، البيهقى: ج2 ص 106 باب من بسط ثوبه فسجد عليه.

5نيل الأوطار: ج2 ص 289 باب جواز السجود على الثياب.

6الظهائر: جمع ظهيرة وهى شدّة الحرّ نصف النهار. لسان العرب: ج1ص 710 مادة ظهر.

7صحيح البخارى: ج1 ص 137 كتاب الصلاة، باب وقت العصر؛ سننالترمذى: ج2 ص 49 ح 581؛ سنن النسائى: ج2 ص 216 (باب صفة السجود)؛ السنن الكبرى، البيهقى: ج1 ص 439 (باب التعجيل بالظهر من شدّة الحرّ).

8مسند أبى يعلى الموصلى: ج4 ص 335 ح 2448؛ المعجم الكبير: ج11 ص 84 (مسند عبيد بن عمير عن ابن عبّاس).

9صحيح البخاى: ج1 ص 101 (باب السجود على الثوب فى شدّة الحرّ).

10مسند أحمد: ج5 ص 110 حديث خباب؛ مسند أبى داود الطيالسى: ص 141.

11مسند أحمد: ج4 ص 254 حديث المغيرة بن شعبة.

12تهذيب التهذيب: ج11 ص 384، ترجمة رقم 747.

13الجرح والتعديل، الرازى: ج5 ص317، ترجمة رقم 1505.

14تهذيب التهذيب: ج7 ص 17، ترجمة رقم 33.

15تحفة الفقهاء، السمرقندى، ج1 ص 135.

16ضعفاء العقيلى، العقيلى، ج2 ص 310.

17السنن الكبرى، البيهقى، ج7 ص 125.

18سنن الدارقطنى: ج1 ص 77.

19شرح المواهب، الزرقانى، ج7 ص 321.

20تلخيص الحبير، ابن حجر، ج3 ص 461.

21المصدر السابق: ج4 ص 245.

22المجموع، النووى، ج3 ص 426.

23للمزيد من الاطّلاع انظر: السجود على الأرض، الشيخ علىّ الأحمدى: ص 107 ـ 117.

القول الفصل:

هذا تمام ماورد فى الصحاح والمسانيد مرفوعاً وموقوفاً فيما يجوز السجود عليه برمته، ولم يبق هناك حديث لم نذكره، وهى تدل بنصّها على أن الأصل فى ذلک لدى القدرة والإمكان الأرض كلّها، ويتبعها المصنوع ممّا ينبت منها أخذاً بأحاديث الخُمرة

والفحل والحصير والبساط، ولا مندوحة عنها عند فقدان العذر، وأمّا فى حال العذر وعدم التمكّن منها فيجوز السجود على الثوب المتّصل دون المنفصل لعدم ذكره فى السنة. وأمّا السجدة على الفراش والسجاد والبُسط المنسوجة من الصوف والوبر والحرير وأمثالها والثوب فلا دليل يسوّغها قطّ، ولم يرد فى السنّة أى مستند لجوازها، وهذه الكتب الحديثية الستّة ـ وهى تتكفّلبيان أحكام الدين ولا سيّما الصلاة التى هى عماده ـ لم يوجد فيها ولا حديث واحد، ولا كلمة إيماءٍ وإيعازٍ الى جواز ذلک.

وكذلک بقية أُصول الحديث من المسانيد والسنن المؤلّفة فى القرون الأُولى الثلاثة ليس فيها أىّ أثر يمكننا الاستدلال به على جواز ذلک من مرفوع أو موقوف، مسند أو مرسل. فالقول بجواز السجود على الفرش والسجاد والإلتزام بذلک، وافتراش المساجد بها للسجود عليها كما تداول عند الناس بدعة محضة، وأمر محدث غير مشروع، يخالف سنّة اللّه وسنّة رسوله، وقد أخرج الحافظ الكبير الثقة أبو بكر ابن أبى شيبة بإسناده فى المصنّف فى المجلد الثانى عن سعيد ابن المسيّب وعن محمّد بن سيرين: إنّ الصلاة على الطنفسة1 محدث2 . وقد صحَّ عن رسول اللّه (صلّى اللّه عليه وآله) قوله: «سرّ الأُمور محدثاتها، وكلّ محدثة بدعة»3 .

1الطنفسة :واحدةُ الطّنافسِ للبسط والثياب والحصيرُ من سَعفٍ. القاموس المحيط:ج2 ص 227 مادة طنفَسَ.

2المصنف، ابن أبى شبة، ص438 الباب 2180 ح1.

3مسند أبى يعلى: ج4 ص 85 ح 2111؛ الجامع الصغير: ج1 ص 398 ح2606 ؛ كنز العمال: ج1 ص 923 ح 43589؛ للمزيد من الاطّلاع انظر المطلب فى: سيرتنا وسنّتنا، العلاّمة الأمينى: ص 167 ـ 169.

البحث الثانی: افضلیه السجود علی تراب الارض

لقد ورد الأمر بالتتریب فی النصوص الشریفة1، والأمر دال علی الأفضلیة والمطلوبیة إن لم یکن دالاً علی الوجوب. وإلیک جملة من الروایات الآمرة بالتتریب فی السجود وهی تفید أفضلیة السجود علی تراب الأرض بلا ریب:

1 ـ عن خالد الجهنی قال: رأی النبیّ (صلّی اللّه علیه وآله) صهیباً یسجد کأنّه یتّقی التراب، فقال له: «ترّب وجهکیا صهیب»2.

والظاهر أن صهیباً کان یتّقی عن التتریب بالسجود علی الثوب المتّصل والمنفصل، ولا أقل بالسجود علی الحصر والبوارى والأحجار الصافیة، وعلی کل تقدیر، فالحدیث شاهد علی أفضلیة السجود علی التراب فیمقابل السجود علی الحصی لما دلّ من جواز السجدة علی الحصی فی مقابل السجود علی غیر الأرض.

2 ـ روت أُمّ سلمة ـ رضى اللّه عنها ـ رأى النبىّ (صلّى اللّه عليه وآله) غلاماً لنا يقال له: «أفلح» ينفخ إذا سجد، فقال: «يا أفلح ترّب»3 .

3 ـ وفى رواية: «يا رباح ترّب وجهک»4 .

4 ـ روى أبو صالح قال: دخلت على أُمّ سلمة، فدخل عليها ابن أخ لها فصلّى فى بيتها ركعتين، فلمّا سجد نفخ التراب، فقالت أُمّ سلمة: ابن أخى لا تنفخ، فإنّى سمعت رسول اللّه (صلّى اللّه عليه وآله) يقول لغلام له يقال له يسار ـ ونفخ ـ : «ترّب وجهک للّه»5 .

1ورد فى تفسير الآية الكريمة: (سِيَماهُمْ فِى وُجُوهِهِم مِنْ أَثَرِ السُّجُودِ) أقوال كثيرة ومنها: هو التراب على الجباه، لأنهم يسجدون على التراب، لا على الأثواب. وقيل المراد سيماهم يوم القيامة فيكون موضع سجودهم يومئذٍ مشرقاً مستنيراً، وقال عكرمة وسعيد بن جبير: (سِيَماهُمْ فِى وُجُوهِهِم مِنْ أَثَرِ السُّجُودِ): هو أثر التراب على وجوههم. انظر: معانى القرآن، النحّاس، ج6 ص 513؛ وتفسير الثعلبى: ج9 ص95؛ تفسير مجمع البيان، الشيخ الطبرسى، ج9 ص 212؛ وجامع البيان، الطبرى: ج26 ص 144؛ تفسير الميزان: ج 18 ص 300 و غيرها من المصادر.

2كنز العمّال، المتّقى الهندى: ج7 ص 465 برقم 19810.

3المصدر السابق: ج 7 ص 459، برقم 19776.

4المصدر السابق: ج7 ص 460، برقم 19777.

5مسند أحمد: ج6 ص 301 حديث أُمّ سلمة؛ كنز العمّال: ج7 ص 465،برقم 19809.

البحث الثالث: ما يصح السجود عليه عند الشيعه

تعتقد الشيعة بأنه يجب السجود فى حال الصلاة على الأرض وما ينبت منها بشرط أن لا يكون مأكولاً ولا ملبوساً، وأنّه لا يصحّ السجود على غير ذلک فى حال الاختيار. فقد روى فى حديث عن رسول اللّه (صلّى اللّه عليه وآله)، ونقله أهل السنّة أنه قال: «جعلت لى الأرض مسجداًوطهوراً»1 . وكلمة «الطهور» التى هيناظرة الى التيمّم تفيد أن المقصود من الأرض الطبيعية التى تتمثّل فى التراب والصخر والحصى وما شابهها. ويقول الإمام الصادق (عليه السلام) : «السجود لا يجوز إلاّ على الأرض أوما أنبتت الأرض إلاّ ما أكل أو لبس فقلت ـ السائل ـ جعلت فداک ما العلّة فى ذلک؟ قال: لأنّ السجود هو الخضوع للّه عز وجل فلا ينبغى أن يكون على ما يؤكلويلبس لأنّ أبناء الدنيا عبيد ما يأكلون ويلبسون، والساجد فى سجوده فى عبادة اللّه تعالى فلا ينبغى أن يضع جبهته فى سجوده على معبود أبناء الدنيا الذين اغترّوا بغرورها. والسجود على الأرض أفضل لأنّه أبلغ فى التواضع والخضوع للّه عزّ وجلّ»2 .

ولقد كانت سيرة المسلمين فى عصر الرسول الأكرم (صلّى اللّه عليه وآله) هى السجود على أرض المسجد، وعندما كان الجوّ حارّاً جدّاً بحيث كان السجود على الحصى أمراً عسيراً، كان يسمح لهم أن يأخذوا الحصى فى أكفّهم لتبريدها، حتّى يمكنهم السجود عليها .

يقول جابر بن عبداللّه الأنصارى: كنت أُصلّى مع رسول اللّه (صلّى اللّه عليه وآله) الظهر فآخذ قبضة من حصىً فى كفّى لتبرد حتى أسجد عليها من شدّة الحرّ3 . وتجنّب أحد الصحابة عن تتريب جبهته عند السجود فقال له النبىّ (صلّى اللّه عليه وآله) «ترّب وجهک»4 .

إنّ هذه الأحاديث وغيرها تشهد بأنّ وظيفة المسلمين فى عصر النبىّ (صلّى اللّه عليه وآله) كانت فى البداية هى السجود على التراب والحصى، ولم يسجدوا على الفراش أو اللباس أو على طرف العمامة، ولكن النبىّ (صلّى اللّه عليه وآله) أبلغ عن طريق الوحى الإلهى فيما بعد أنّه يمكنه السجود على الحصير والخُمرة كما فى الرواية عن أبى سعيد الخدرى: إنّه دخل على النبىّ (صلّى اللّه عليه وآله) فرآه يصلّى على حصير يسجد عليه5 .

وسار المسلمون على ذلک ففى رواية الإمام الصادق (عليه السلام) قال: «دعا أبى بالخُمرة فأبطأت عليه فأخذ كفّاً من حصى فجعله على البساط ثمّ سجد»6 .

وفى رواية أُخرى عنه (عليه السلام) قال: «كان أبى يصلّى على الخُمرة يجعلها على الطنفسة ويسجد عليها، فإذا لم تكن خُمرة جعل حصى على الطنفسة حيث يسجد»7 .

وهناک روايات أُخرى عن أهل البيت (عليهم السلام) تحدّد ما يسجد عليه المصلّى ومنها :

1 ـ عن الإمام الصادق (عليه السلام) قال: السجود على الأرض فريضة، وعلى الخمرة سنة8 .

2 ـ عن أبى العبّاس الفضل بن عبدالملک قال: قال أبو عبداللّه (عليه السلام): لا تسجد إلاّ على الأرض أو ما أنبتت الأرض إلاّ القطن والكتان»9 .

3 ـ عن عليّ بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر (عليه السلام) قال : سألته عن الرجل يصلّى على الرطبة النابتة قال: فقال: إذا ألصق جبهته بالأرض فلا بأس، وعلى الحشيش النابت الثيل وهو يصيب أرضاً جدداً قال: لا بأس به10.

4 ـ عن الإمام الصادق (عليه السلام) قال: لا بأس بالقيام على المصلّى من الشعر والصوف إذا كان يسجد على الأرض، فإن كان من نبات الأرض فلا بأس بالقيام عليه والسجود عليه11 .

5 ـ عن أبى عبداللّه (عليه السلام) قال: ذكر أن رجلاً أتى أبا جعفر (عليه السلام) وسأله عن السجود على البوريا والخصفة والنبات قال: نعم12 .

6 ـ عن محمّد بن مسلم عن أبى جعفر (عليه السلام) قال: لا بأس بالصلاة على البوريا والخصفة وكلّ نبات إلاّ الثمرة13 .

إنّ الشيعة الإمامية كانوا ولا يزالون مقيّدين بهذا الأصل، فمنهم كانوا ولا يزالون يسجدون فقط على الأرض، أو ما ينبت من الأرض من غير المأكول والملبوس كالحصير المصنوع من سعف النخل، أو القصب، ويرجع إصرارهم على السجود على التراب أو الحصى والصخر أو الحصير الى هذه الأدلّة الساطعة. ثم إنّ الأفضل أن تكون المساجد فى البلاد الإسلامية على نحو يمكن لأتباع جميع المذاهب المختلفة العمل بوظائفهم دون حرج، وجدير بالإشارة أن التراب والحجر هو فى الحقيقة «مسجود عليه» وليس «مسجوداً له» فالشيعة يسجدون على التراب والحجر لا أنهم يسجدون لهما. وربّما يتصوّر أحد خطأ أن الشيعة يسجدون للتراب والحجر فى حين أنّهم إنّما يسجدون للّه تعالى تماماً مثل جميع المسلمين ويضعون جباههم على التراب تذللاً للّه تعالى، ويقولون سبحان ربّى الأعلى وبحمده14 .

1صحیح البخاری: ج1 ص 86 کتاب التیمّم وص113 (کتاب الصلاة)؛ صحیح مسلم: ج2 ص 63 ـ 64 (کتاب الصلاة، باب المساجد)؛ سنن الترمذی: ج1 ص 199 ح316. وغیرها من المصادر الحدیثیة.

2علل الشرائع، الشیخ الصدوق، ج2 ص 341.

3مسند أحمد: ج1 ص 327 ما أُسند عن جابر؛ سنن البیهقی: ج2 ص 105 (باب الکشف عن الوجه فی السجود).

4مسند أحمد: ج6 ص 301 حدیث أُمّ سلمة.

5مسند أحمد: ج3 ص 52 ما أُسند عن الخدری ؛ صحیح مسلم: ج2 ص 62 (باب الصلاة فی ثوب واحد).

6الکافی: ج3 ص 331 باب ما یسجد علیه وما یکره.

7المصدر السابق: ج3 ص 332 باب ما یسجد علیه وما یکره.

8الکافی: ج3 ص 331 باب ما یسجد علیه وما یکره .

9المصدر السابق: ج3 ص330 باب ما یسجد علیه وما یکره؛ والاستبصار: ج1 ص 331 (باب من یسجد فتقع جبهته علی موضع مرتفع).

10تهذیب الأحکام: ج2 ص 304.

11المصدر السابق : ج2 ص 305.

12المصدر السابق : ج2 ص 311.

13المصدر السابق: ج2 ص 311.

14انظر: العقيدة الإسلامية على ضوء مدرسة أهل البيت عليهم السلام، الشيخ جعفر السبحانى: ص 335 ـ 338.

البحث الرابع: فضيله التربه الحسينيه

كان الأوزاعى (ت 156 ه)، والمعاصر لأبى حنيفة، إذا أراد السفر من المدينة حمل معه طينة ليسجد عليها فسُئل عن ذلک، فقال: إنّ أفضل بقعة فى الأرض هى البقعة التى دُفن عليها رسول اللّه (صلّى اللّه عليه وآله)، وأحبّ أن يكون سجودى للّه تعالى عليها1 .

عن عائشة أو أُمّ سلمة، أنّ النبىّ (صلّى اللّه عليه وآله) قال لأحدهما: «لقد دخل علىَّ البيت ملکٌ لم يدخل علىَّ قبلها، فقال لى إنّ ابنک هذا الحسين مقتول وإن شئت أريتکِ من تربة الأرض التى يُقتل بها»، قال فأخرج تربة حمراء»2 .

عن أُمّ سلمة قالت: كان رسول اللّه (صلّى اللّه عليه وآله) جالساً ذات يوم فى بيتى، قال: «لا يدخل علىَّ أحد» فانتظرت فدخل الحسين .

فسمعت (عليه السلام) نشيج رسول اللّه (صلّى اللّه عليه وآله) يبكى فاطّلعت فإذا حسين فى حجره والنبىّ (صلّى اللّه عليه وآله) يمسح جبينه وهو يبكى، فقلت: واللّه ما علمت حين دخل، فقال: «إنّ جبرئيل (عليه السلام) كان معنا فى البيت، قال: أفتحبّه؟ قلت: أمّا فى الدنيا فنعم»، قال: إنّ أُمّتک ستقتل هذا بأرض يقال لها كربلاء، فتناول جبرئيل من تربتها فأراها النبىّ (صلّى اللّه عليه وآله) فلمّا أُحيط بحسين حين قتل قال: «ما اسم هذه الأرض؟ قالوا: كربلاء، فقال: «صدق رسول اللّه كرب وبلاء»3 .

محمّد بن المشهدى فى المزار الكبير، بإسناده عن إبراهيم بن محمّد الثقفى، عن أبيه، عن الصادق جعفر بن محمّد (عليهما السلام) قال: «إنّ فاطمة بنت رسول اللّه (صلّى اللّه عليه وآله) كانت سبحتها من خيط مفتّل، معقود عليه عدد التكبيرات، وكانت (عليها السلام) تديرها بيدها تكبّر وتسبّح حتى قُتل حمزة بن عبدالمطلب فاستعملت تربته وعملت التسابيح، فاستعملها الناس، فلمّا قُتل الحسين (عليه السلام) عدل بالأمر إليه، فاستعملوا تربته، لما فيه من الفضل والمزيّة»4 .

إنّ أرض كربلاء كأرض مكّة والمدينة محاطة بهالة من التقديس والتعظيم، ويقول الرواة: إنّ الإمام أمير المؤمنين (عليه السلام) لما اجتاز على أرض كربلاء أخذ قبضة من ترابها فشمّها وبكى حتى بلّ الأرض بدموعه، وهو يقول: «يُحشر من هذا الظهر سبعون ألف يدخلون الجنّة بغير حساب»5 .

وروت أُمّ المؤمنين السيّدة أُمّ سلمة، قالت: إنّ رسول اللّه (صلّى اللّه عليه وآله) اضطجع ذات ليلة للنوم وهو حائر ـ أى مضطرب ـ ثم اضطجع وهو حائر دون ما رأيت به المرّة الأُولى، ثم اضطجع وفى يده تربة حمراء، وهو يقلّبها، فقلت له: ما هذه التربة يا رسول اللّه...؟ فقال: «أخبرنى جبرئيل أنّ هذا ـ وأشار الى الحسين ـ يُقتل بأرض العراق، فقلت لجبرئيل: أرنى تربة الأرض التى يُقتل بها فهذه تربته»6 .

وروت السيّدة أُمّ الفضل بنت الحارث، قالت: إنّ الحسين فى حجرى فدخلتُ على رسول اللّه (صلّى اللّه عليه وآله) ثم حانت منى إلتفاتة؛ فإذا عينا رسول اللّه (صلّى اللّه عليه وآله) تهريقان من الدموع، فقلت له: يا نبىّ اللّه، بأبى أنت وأُمّى مالكَ؟! «أتانى جبرئيل فأخبرنى أن أُمّتك ستقتل ابنى هذا وذعرت أُمّ الفضل وراحت تقول: يقتل هذا ـ وأشارت الى الحسين ـ ...؟ نعم وأتانى جبرئيل بتربة من تربته الحمراء»7 .

وروت عائشة قالت: دخل الحسين بن علىّ على رسول اللّه (صلّى اللّه عليه وآله) وهو يوحى إليه فنزا على رسول اللّه، وهو منكبٌّ فقال جبرئيل: أتحبّه يا محمّد؟ قال: «ومالى لا أحبّ ابنى؟ قال: فإنّ أُمّتك ستقتله من بعدك، فمدَّ جبرئيل يده فأتاه بتربة

بيضاء، فقال: فى هذه الأرض يُقتل ابنک هذا، واسمها الطف، فلمّا ذهب جبرئيل من عند رسول اللّه (صلّى اللّه عليه وآله) والتربة فى يده وهو يبكى فقال: يا عائشة إنّ جبرئيل أخبرنى أن ابنى حسيناً مقتول فى أرض الطف، وأن أُمّتى ستفتن بعدى ثم خرج الى أصحابه وفيهم علىّ وأبوبكر وعمر وحذيفة وعمّار وأبوذرّ وهو يبكى فبادروا إليه قائلين: ما يُبكيکَ يا رسول اللّه؟... أخبرنى جبرئيل أنّ ابنى الحسين يُقتل من بعدى بأرض الطفّ وجائنى بهذه التربة، وأخبرنى أن فيّها مضجعه»8 .

وروت السيّدة أُمّ سلمة، قالت: كان الحسن والحسين يلعبان بين يدىّ النبىّ (صلّى اللّه عليه وآله) فى بيتى فنزل جبرئيل، فقال: يا محمّد إنّ أُمّتک تقتل ابنک هذا من بعدک ـ وأشار إلى الحسين ـ فبكى رسول اللّه (صلّى اللّه عليه وآله) وضمّه الى صدره، وأنّ بيده تربة فجعل يشمّها وهو يقول: «ويح كرب وبلاء وناولها أُمّ سلمة فقال لها: إذا تحوّلت هذه التربة دماً فاعلمى أنّ ابنى قد قُتل...». فجعلتها أُمّ سلمة فى قارورة، وجعلت تتعاهدها كلّ يوم وهى تقول: إنّ يوماً تتحولين دماً لَيوم عظيم9 .

وكثير من أمثال هذه الأحاديث رواها الثقات من علماء السنّة عن النبىّ (صلّى اللّه عليه وآله) فى تقديسه للبقعة المباركة التى استُشهد على ثراها حفيده وريحانته الإمام الحسين (عليه السلام) فأىّ نقص إن اتخذت من ثُرى تلک البقعة تربة يسجد عليها للّه تعالى وحده لا شريک له.

1انظر: هذه هى الشيعة، باقر شريف القرشى ص 267 ـ 270.

2مسند أحمد: ج6 ص 294 (حديث بعض أزواج النبىّ (صلّى اللّه عليه وآله))؛ مجمع الزوائد: ج 9 ص 187 (باب مناقب الحسين (عليه السلام)).

3مجمع الزوائد، الهيثمى: ج9 ص 188 ـ 189 (باب مناقب الحسين (عليه السلام)).

4المزار، المشهدی: ص366 ـ 367 ح 11.

5مجمع الزوائد، الهیثمی: ج9 ص 191 ذکر مناقب الحسین (علیه السلام).

6المعجم الکبیر: ج3 ص109 ـ 110 وج23 ص308 ؛ إعلام الوری: ج1 ص93؛ البدایة والنهایة: ج6 ص257؛ إمتاع الأسماع: ج8 ص128 ـ 129 .

7مستدرک الحاکم: ج3 ص 176 کتاب تعبیر الرؤیا؛ تاریخ مدینة دمشق: ج14 ص 196، ترجمة رقم 1566.

8المعجم الکبیر، الطبرانی: ج3 ص 107 ترجمة الإمام الحسین (علیه السلام)، ذکر مولده (علیه السلام) ح 2815؛ ونحوه فی: الخرائج والجرائح، قطب الدین الراوندی: ج1 ص 68؛ مجمع الزوائد: ج 9 ص 187 ـ 188 (باب مناقب الحسین (علیه السلام)).

9المعجم الکبیر، الطبرانی: ج3 ص 107 ـ 108 ح 2817 فی باب الإمام الحسین (علیه السلام).

البحث الخامس: لماذا الاهتمام بالتربه الحسینیه

إنّ الغایة المتوخاة من السجدة علی تربة کربلاء إنّما تستند الی أصلین قویمین، وتتوقف علی أمرین قیّمین:

أوّلهما: استحسان اتّخاذ المصلّی لنفسه تربة طاهرة طیّبة یتیقّن بطهارتها، من أیّ أرض أُخذت، ومن أی صقع من أرجاء العالم کانت، وهی کلّها فی ذلک شرع سواء، لا امتیاز لإحداهنّ علی الأُخری فی جواز السجود علیها، وإن هو إلاّ کرعایة المصلّی

طهارة جسده وملبسه ومصلاّه، يتّخذ المسلم لنفسه صعيداً طيّباً يسجد عليه فى حلّه وترحاله، وفى حضره وسفره، ولا سيّما فى السفر، إذ الثقة بطهارة كلّ أرض يحلّ بها، ويتّخذها مسجداً لا تتأتى له فى كل موضع من المدن والرساتيق والفنادق والخانات وباحات النُزل والساحات، ومحال المسافرين، ومحطات وسائل السير والسفر، ومنازل الغُرباء، أنّى له بذلک؟ وقد يحلّ بها كلّ إنسان من الفئة المسلمة وغيرها، ومن أخلاط الناس الذين لا يُبالون ولا يكترثون لأمر الدين فى موضوع الطهارة والنجاسة. فأىّ مانع من أن يحترز المسلم فى دينه، ويتّخذ معه تربة طاهرة يطمئن بها وبطهارتها يسجد عليها لدى صلاته، حذراً من السجدة على الرجاسة والنجاسة والأوساخ التى لا يتقرّب بها الى اللّه قطّ؟ ولا تجوّز السنّة السجود عليها، ولا يقبله العقل السليم، بعد ذلک التأكيد التامّ البالغ على طهارة أعضاء المصلّى ولباسه، والنهى عن الصلاة فى مواطن منها: المزبلة، والمجزرة، والمقبرة، وقارعة الطريق، والحمام ومعاطن الإبل1 ، والأمر بتطهير المساجد وتطييبها»2 .

وهذه النظرة كانت متّخذة لدى رجال السلف فى القرون الأُولى، وأخذاً بهذه الحيطة كان التابعى الفقيه مسروق الأجدع3 يأخذ فى أسفاره لبنة يسجد عليها، كما أخرجه أبوبكر ابن أبى شيبة فى كتاب «المصنف» فى المجلّد الثانى فى باب: (مَن كان يحمل فى السفينة شيئاً يسجد عليه)، فأخرج بإسنادين: أنّ مسروقاً كان إذا سافر حمل معه فى السفينة لبنة يسجد عليها4 .

هذا هو الأصل الأوّل لدى الشيعة ولهم فيه سلف من الصحابة الأوّلين والتابعين لهم بإحسان.

وأمّا الأصل الثانى: فإنّ قاعده الاعتبار المطّردة تقتضى التفاضل بين الأراضى، بعضها على بعض، وتستدعى اختلاف الآثار والشؤون والنظرات فيها، وهذا أمر طبيعىّ عقلىّ متسالم عليه، مطّرد بين الأُمّم، إذ بالإضافات والنسب تقبل الأراضى والأماكن والبقاع خواصاً ومزايا بها، لها تجرى عليها مقرّرات، وتُتنزع منها أحكامٌ لا يجوز التغاضى والصفح عنها. ألاترى أنّ الساحات والقاعات والدور والدوائر الرسمية المضافة الى الحكومات، وبالأخص ما يُنسب منها الى البلاط الملكى، ويعرف باسم (عاهل البلاد وشخصه)، لها شأن خاص، وحكم ينفرد بها، يجب للشعب رعايته، والجرى على ما صدر فيها من قانون؟

فكذلک الأمر بالنسبة الى الأراضى والأبنية والديار المضافة المنسوبة الى اللّه تعالى، فإن لها شؤوناً خاصّة، وأحكاماً وطقوساً، ولوازماً وروابط لابدّ لمن أسلم وجهه للّه من أن يراعيها ويراقبها. فهذا الاعتبار العام المتسالم عليه انتزع للكعبة حكمها الخاص، وللحرم شأن يخصّ به، وللمسجدين الشريفين (جامع مكة والمدينة) أحكامهما الخاصّة بهما، وللمساجد العامّة والمعابد والصوامع والبِيَع التى يُذكر فيها اسم اللّه، فى الحرمة والكرامة، والتطهير والتنجيس، ومنع دخول الجُنب والحائض والنفساء عليها، والنهى عن بيعها نهياً باتاً، خلاف بقية الأوقاف الأهلية العامّة التى لها صور مسوّغة لبيعها وتبديلها بالأحسن، الى أحكام وحدود أُخرى منتزعة من اعتبار الإضافة الى ملک الملوک، ربّ العالمين.

فاتّخاذ مكّة المكرّمة حرماً آمناً، وتوجيه الخلق إليها، وحجّهم إليها من كل فجّ عميق، وإيجاب كلّ تلكم النُسک، وجعل كلّ تلكم الأحكام حتى بالنسبة الى نبتها، إن هى إلاّ آثار الإضافة، ومقرّرات تحقق ذلک الاعتبار، وهى السبب فى اختيار اللّه إياها من بين الأراضى. وكذلک عدّ المدينة المنوّرة حرماً إلهياً محترماً، وجعل كلّ تلكم الحرمات الواردة فى السنّة الشريفة لها وفى أهلها وتربته ومن حلّ بها ومن دُفن فيها، إنّما هى لاعتبار ما فيهامن الإضافة والنسبة الى اللّه تعالى، وكونها عاصمة عرش نبيّه الأعظم صاحب الرسالة الخاتمة (صلّى اللّه عليه وآله) .

وهذا الاعتبار وقانون الإضافة كما لا يخصّ بالشرع فحسب، بل هو أمر طبيعى أقرّ الإسلام الجرى عليه، كذلک لا ينحصر هو بمفاضلة الأراضى، وإنّما هو أصل مطرد فى باب المفاضلة فى مواضيعها العامة من الأنبياء والرسل، والأوصياء، والأولياء، والصديقين، والشهداء، وأفراد المؤمنين وأصنافهم، الى كلّ ما يتصوّر له فضل على غيره فى مقاييس الإسلام الثابتة. بل هذا الأصل هو محور دائرة الوجود، وبه قوام كلّ شىء، وإليه تنتهى الرغبات فى الأُمور، ومنه تتولد الصلاة والمحبّات، والعلائق والروابط.

وعليه فلنا أن نسأل: ما الذى دعا النبىّ (صلّى اللّه عليه وآله) الى أن يبكى على ولده الحسين السبط، ويقيم كلّ تلكم المآتم ويأخذ تربة كربلاء ويشمّها ويقبّلها؟ وما الذى جعل السيّدة أُمّ سلمة أُمّ المؤمنين تصرّ تربة كربلاء على ثيابها؟ وما الذى سوّغ للصدّيقة فاطمة أن تأخذ تربة قبر أبيها الطاهر وتشمّها؟

وما الذى جعل عليّاً أمير المؤمنين (عليه السلام) يأخذ قبضة من تربة كربلاء لمّا حلّ بها، فيشمّها ويبكى حتى يبلّ الأرض بدموعه، وهو القائل: «يُحشر من هذا الظهر سبعون ألفاً يدخلون الجنّة بغير حساب». كما أخرجه الطبرانى وقد قال الهيثمى: رجاله ثقات5 .

وهكذا يتّضح لدى الباحث النابه الحرّ سرّ فضيلة تربة كربلاء المقدّسة. ومبلغ انتسابها الى اللّه سبحانه وتعالى، ومدى حرمتها وحرمة صاحبها دنواً واقتراباً من العلىّ الأعلى، فما ظنّک بحرمةِ تربة هى مثوى قتيل اللّه، وقائد جنده الأكبر المتفانى دونه، هى مثوى حبيبه وابن حبيبه، والداعى إليه، والدالّ عليه، والناهض له، والباذل دون سبيله أهله ونفسه ونفيسه، والواضع دمّ مهجته فى كفّه إعلاءً لكلمته، ونشر توحيده، وتحكيم معالمه، وتوطيد طريقه وسبيله. كيف لا يديم ذكره فى أرضه وسمائه، وقد أخذت محبّة اللّه مع قلبه؟

أفليست السجدة على تربة هذا شأنها لدى التقرّب الى اللّه فى أوقات الصلوات، أطراف الليل والنهار، أولى وأحرى من غيرها من كلّ أرض وصعيد وقاعة وقرارة طاهرة، أو من البسط والفرش والسجاد المنسوجة ولم يوجد فى السنّة أى مسوّغ للسجود عليها؟

أليس أجدر بالتقرّب الى اللّه، وأقرب بالزلفى لديه، وأنسب بالخضوع والخشوع والعبودية له تعالى أمام حضرته، وضع صفح الوجه والجباه على تربة فى طيّها دروس الدفاع عن اللّه، ومظاهر قدسه، ومجلى التحامى عن ناموسه ناموس الإسلام المقدّس.

أليس أليق بأسرار السجدة على الأرض السجود على تربة فيها سرّ المنعة والعظمة والكبرياء والجلال للّه جلّ وعلا، ورموز العبودية والتصاغر دون اللّه بأجلى مظاهرها وسماتها؟

أليست أحقّ بالسجود على تربة فيها بيّنات التوحيد والتفانى دونه؟ تدعو الى رقّة القلب، ورحمة الضمير والشفقة والتعطف.

أليس الأمثل والأفضل اتّخاذ المسجد من تربة تفجّرت فى صفيحها عيون دماء اصطبغت بصبغة حبّ اللّه، وصُبِغت على سنّة اللّه وولائه المحض الخالص؟

وليس اتّخاذ تربة كربلاء مسجداً لدى الشيعة من الفرض المحتم، ولا من واجب الشرع والدين، ولا ممّا ألزمه المذهب، ولا يفرّق أى أحد منهم منذ أوّل يومها بينها وبين غيرها من تراب جميع الأرض فى جواز السجود عليها، خلاف ما يزعمه الجاهل بهم وبآرائهم، وإن هو عندهم إلاّ استحسان عقلى ليس إلاّ، واختيار لما هو الأولى بالسجود عليه لدى العقل والمنطق والاعتبار فحسب كما سمعت. وكثير من رجال المذهب يتّخذون معهم فى أسفارهم غير تربة كربلاء ممّا يصحّ السجود عليه كحصير طاهر نظيف يوثق بطهارته، أو خُمرة مثلة ويسجدون عليه فى صلواتهم6 .

مضافاً الى ذلک كلّه ماورد عن أئمة أهل البيت (عليهم السلام) من الاهتمام بهذه التربة الطيّبة الزاكية فى النصوص الصحيحة الكثيرة فى البترّک بها وتقبيلها وتفضيل السجود عليها. لذا لم تقتصر التربة الحسينيّة من حيث المفاضلات وحدها، بل اتّخذت رمزاً آخراً لقضية كبيرة فى الإسلام ذات أبعاد عقائدية وتربوية تستمد قيمتها من نهضة الإمام الحسين وخلودها.

1سنن ابن ماجة: ج1 ص 246 ح 746 و 747.

2المصدر السابق: ج1 ص 250 ح 757 و 758 و 759.

3مسروق بن الأجدع عبدالرحمن بن مالک الهمدانی أبو عائشة المتوفی 62 ه تابعی عظیم من رجال الکتب الحدیثیة الستّة، یروی عن أبیبکر، وعمر، وعثمان، وعلیّ. کان فقیهاً عابداً ثقة، صالحاً کان فی أصحاب ابن مسعود الذین کانوا یعلّمون الناس السنّة، وقال حین حضره الموت کما جاء فی طبقات ابن سعد: (اللهمّ لا أموت علی أمرٍ لم یسنّه رسول اللّه (صلّی اللّه علیه وآله) ولا أبوبکر ولا عمر). راجع التاریخ الکبیر، البخاری: ج8 ص 35، ترجمة رقم 2065؛ طبقات ابن سعد: ج6 ص 74 ـ 76 ؛ وتهذیب التهذیب: ج10 ص 100 ـ 101، ترجمة رقم 206.

4المصنف، لابن أبی شیبة: ج2 ص 172 (باب 99، ح 1 و 2).

5مجمع الزوائد: ج9 ص 191 ذکر مناقب الحسین (علیه السلام).

6انظر: سیرتنا وسُنّتنا، الأمینی: 170 ـ 178، فالبحث مقتبس عن هذا الکتاب فی السجود علی التربة.

النتیجه:

السجود رکن من أرکان الصلاة وبه یؤکد المؤمن عبودیته للّه تعالی، وقد دلّت النصوص وأجمعت علی أنّ الأصل صحّة السجود علی الأرض وترابها بل علی أفضلیة ذلک، ویتبعها المصنوع مما ینبت منها أخذاً بأحادیث الخُمرة والفحل والحصیر والطنفسة، ویلتزم بها عند فقدان العذر، وأما السجود علی الفراش والسجّاد والبُسط المنسوجة من الصوف والوبر والحریر وأمثالها والثوب فلا دلیل یسوغها قط، والأدلة الروائیة لا تنهض لأن تکون حجّة فی مقابل ما مرّ من الروایات المتواترة والمتضافرة الدالّة علی حصر جواز السجود بالأرض وما أنبتت من غیر المأکول والملبوس وهذا ما تعتقده الشیعة الإمامیة ویرجع إصرارهم علی ذلک الی الأدلّة الساطعة.

وقد وردت روايات عن الثقات من علماء الفريقين عن النبىّ (صلّى اللّه عليه وآله) فى تقديسه للبقعة المباركة التى استشهد على ثراها حفيده الإمام الحسين (عليه السلام)، فلا غضاضة فى أن يتّخذ من ثرى تلك البقعة تربة يسجد عليها للّه تعالى وحده لا شريک له، وليست هى من الفرض المحتّم ولا من واجب الشرع والدين، وإنّما هى استحسان عقلى ليس إلاّ، واختيارٌ لما هو أولى بالسجود عليه وحسب.

والحمدللّه ربّ العالمين

_____

فهرس المصادر

القرآن الكريم.

1 ـ الاستبصار، الشيخ محمّد بن الحسن الطوسى (ت 460ه)، تحقيق السيّد حسن الموسوى الخرسان، دار الكتب الإسلامية طهران، ط الرابعة (1363 ش).

2 ـ إعلام الورى بأعلام الهدى، الشيخ الطبرسى (ت 548 ه)، مؤسسة آل البيت (عليهم السلام) لإحياء التراث، قم، ط الأُولى (1417ه).

3 ـ الآحاد والمثانى، الضحّاک (ت 287 ه)، دار الدراية، الرياض ط 1 (1411 ه).

4 ـ إمتاع الأسماع، المقريزى (ت 845 ه)، تقحيق محمّد عبدالحميد النميسى، دار الكتب العلمية، بيروت، ط الأُولى (1420 ه).

5 ـ البداية والنهاية، ابن كثير الدمشقى (ت 774 ه)، تقحيق علىّ شيرى، دار إحياء التراث العربى، بيروت، ط الأُولى (1408 ه).

6 ـ تخريج الأحاديث والآثار، الزيلعى (ت 762 ه)، دار ابن خزيمة، الرياض، ط 1 (1414 ه).

7 ـ تهذيب التهذيب، ابن حجر العسقلانى (ت 852 ه)، دار الفكر، بيروت، ط 1 (1404 ه).

8 ـ تهذيب الأحكام، الشيخ محمّد بن الحسن الطوسى (ت 460 ه)، تحقيق السيّد حسن الموسوى الخرسان، دار الكتب الإسلامية، طهران، ط الرابعة (1365 ش).

9 ـ تذكرة الفقهاء، العلاّمة الحلّى (ت 726 ه)، المكتبة المرتضوية لإحياء الآثار الجعفرية.

10 ـ تحفة الفقهاء، السمرقندى (ت 539 ه)، دار الكتب العلمية، بيروت، ط 2 (1414 ه).

11 ـ تلخيص الحبير، ابن حجر العسقلانى (ت 852 ه)، دار الفكر، بيروت.

12 ـ تفسير الميزان، السيّد محمّد حسين الطباطبائى، منشورات جماعة المدرسين، قم، سنة الطبع (1412 ه).

13 ـ تفسير الثعلبى، الثعلبى المتوفى سنة (427 ه)، دار إحياء التراث العربى، بيروت ط 1 (1422 ه) .

14 ـ تفسير مجمع البيان، الشيخ الطبرسى (ت 548 ه)، مؤسسة الأعلمى للمطبوعات، بيروت، ط 1 (1415 ه).

15 ـ تاريخ مدينة دمشق، ابن عساكر المتوفى سنة (571ه)، دار الفكر، بيروت ط (1415 ه) .

16 ـ التاريخ الكبير، البخارى (ت 256 ه)، المكتبة الإسلامية، تركيا.

17 ـ جامع البيان (تفسير الطبرى)، محمّد بن جرير الطبرى المتوفى سنة (310 ه)، تحقيق صدقى جميل العطّار، دار الفكر، بيروت (1415 ه) .

18 ـ الجامع الصغير، السيوطى المتوفى سنة (911 ه)، دار الفكر، بيروت ط 1 (1401 ه) .

19 ـ الجرح والتعديل، الرازى (ت 327 ه)، دار إحياء التراث العربى، بيروت، ط 1 (1373 ه).

20 ـ الجوهر النقى، الماردينى (ت 750 ه)، دار الفكر، بيروت.

21 ـ الخرائج والجرائح، قطب الدين الراوندى (ت 573ه)، مؤسسة الإمام المهدى (عليه السلام)، قم، ط 1 (1409 ه).

22 ـ رسائل ومقالات، الشيخ جعفر السبحانى (معاصر)، مؤسسة الإمام الصادق (عليه السلام)، قم.

23 ـ سيرتنا وسنّتنا، العلاّمة الأمينى (ت 1390 ه)، دار الغدير، بيروت، ط 2 (1412 ه).

24 ـ سنن الترمذى، الترمذى (ت 279 ه)، دار الفكر،

بيروت، ط 2 (1403 ه).

25 ـ السنن الكبرى، أبو عبدالرحمن أحمد بن شعيب النسائى (ت 303 ه)، دار الفكر، بيروت، ط 1 (1348 ه).

26 ـ السنن الكبرى، البيهقى (ت 458 ه)، دار الفكر، بيروت.

27 ـ سنن أبی داود، ابن الأشعث السجستانی (ت275ه)، دار الفکر، بیروت، ط 1 (1410 ه).

28 ـ سنن الدارقطنی، الدارقطنی (ت 385 ه)، دار الکتب العلمیة، بیروت، ط1 (1417 ه).

29 ـ سنن الدارمی، عبداللّه بن بهرام الدارمی (ت 255ه)، مطبعة الاعتدال، دمشق، سنة الطبع (1349 ه).

30 ـ سنن ابن ماجة، محمّد بن یزید القزوینی (273 ه)، دار الفکر، بیروت.

31 ـ السجود علی الأرض، الشیخ علیّ الأحمدی، مرکز الجواد، بیروت، ط4 (1414 ه).

32 ـ صحیح البخاری، محمّد بن إسماعیل البخاری (ت256ه) دار الفکر، بیروت، سنة الطبع (1401 ه).

33 ـ صحیح مسلم، مسلم النیسابوری (ت 261 ه)، دار الفکر، بیروت.

34 ـ الصحاح، الجوهری (ت 393 ه)، دار العلم للملایین، بیروت، ط4 (1407 ه).

35 ـ ضعفاء العقیلی، العقیلی (ت 322 ه)، تحقیق الدکتور عبدالمعطی أمین قلعجی، دار الکتب العلمیة، بیروت، ط 2 (1418 ه).

36 ـ الطبقات الکبری، محمّد بن سعد (ت 230 ه)، دار صادر، بیروت، سنة الطبع (1405 ه).

37 ـ علل الشرائع، الشیخ الصدوق (ت 381 ه)، تحقیق السیّد محمّد صادق آل بحر العلوم، المکتبة الحیدریة، النجف الأشرف، سنة الطبعة (1386 ه . ق / 1966م).

38 ـ العقيدة الإسلامية على ضوء مدرسة أهل البيت (عليهم السلام)، الشيخ جعفر السبحانى (معاصر)، تعريب جعفر الهادى، مؤسسة الإمام الصادق (عليه السلام)، قم، ط 1 (1419 ه).

39 ـ القاموس المحيط، محمّد بن يعقوب الفيروزآبادى (ت816 أو 817 ه).

40 ـ الكافى، محمّد بن يعقوب الكلينى (ت 329 ه)، دار الكتب الإسلامية، طهران ط3 (1388 ه)، تحقيق علىّ أكبر الغفارى.

41 ـ الكامل فى الزيارات، جعفر بن محمّد بن قولويه (ت367ه)، تحقيق الشيخ جواد القيومى، مؤسسة النشر الإسلامى، مؤسسة نشر الفقاهة، سنة الطبع (1417 ه).

42 ـ لسان العرب، ابن منظور الأفريقى (ت 711 ه)، أدب الحوزة، قم، سنة الطبع (1405 ه).

43 ـ المجموع، محيى الدين النووى (ت 676 ه)، دار الفكر، بيروت.

44 ـ معانى القرآن، النحّاس (ت 338 ه)، جامعة أُمّ القرى، العربية السعودية، ط 1 (1409 ه).

45 ـ المعجم الأوسط، الطبرانى (ت 360 ه)، دار الحرمين، الرياض، ط (1415 ه).

46 ـ مسند أبى يعلى، أبو يعلى الموصلى المتوفى سنة (307ه)، دار المأمون ودار الثقافة العربية، بيروت ط2 (1412 ه).

47 ـ المزار، محمّد المشهدى (ت 610 ه)، النشر الإسلامى، قم، سنة الطبع (1415 ه).

48 ـ مسند أحمد، أحمد بن حنبل (ت 241 ه)، دار صادر، بيروت.

49 ـ المستدرک علی الصحیحین، الحاکم النیسابوری (ت405ه)، دار الفکر، بیروت.

50 ـ مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، ابن حجر الهیثمی (ت 807ه)، دار الکتب العلمیة، بیروت، سنة الطبع (1408 ه)،

51 ـ المصنف، ابن أبی شیبة (ت 235 ه)، دار الفکر، بیروت ط 1 (1409 ه).

52 ـ المعجم الکبیر، الطبرانی (ت 360)، دار أحیاء التراث العربی، بیروت ط 2 (1406 ه)

53 ـ المدوّنة الکبری، الإمام مالک (ت 179 ه)، دار إحیاء التراث العربی، بیروت.

54 ـ الموطأ، الإمام مالک (ت 179 ه)، دار إحیاء التراث العربی، بیروت.

55 ـ مسند ابن الجعد، علیّ بن الجعد بن عبید (ت230ه)، دار الکتب العلمیة، بیروت، ط2 (1417 ه).

56 ـ مقدمة فتح الباری، ابن حجر العسقلانی (ت 852 ه)، دار إحیاء التراث العربی، بیروت، ط الأُولی (1408 ه).

57 ـ هذه هی الشیعة، باقر شریف القرشی (معاصر).